جريمة القسوة على الحيوان بين أحكام الفقه الإسلامي وإدعاءات النظم الغربية "دراسة مقارنة"

د. طارق حسن بن عوف(*)

مستخلص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تناول موضوع جريمة القسوة على الحيوان في الفقه الإسلامي، وإدعاءات النظم المعاصرة. وقد تناول هذا البحث حقيقة القسوة على الحيوان في الفقه الإسلامي والقانون السوداني، كما تم فيه توضيح عناصر جريمة القسوة على الحيوان، والأركان التى ترتكز عليها حتى نكون بصدد جريمة قسوة تستدعي عقوبة. كما تم بيان تحريم الشريعة الإسلامية لكافة أنواع القسوة على الحيوان، والتشدد في العقوبة الأخروية مع بيان العقوبة في القانون الجنائي لسنة 1991م.

وقد خلص البحث إلى ضرورة احكام النصوص القانونية المتعلقة بجريمة القسوة على الحيوان، وتطبيق العقوبات الرادعة في هذا الشأن، مع ضرورة إبراز جهود الفقه الإسلامي الفاعل في هذا المجال، وضرورة استصحاب قواعده المحكمة.

Abstract

This study aims at explaining Islamic jurisprudence's tackling of the crime of animal-abuse, and the allegations of the western regimes.

(*) أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ومدير الإدارة القانونية بالجامعة، السودان.

The research the concept of this crime in Islamic jurisprudence and Sudanese law, illustrating the elements of this crime to be named as such and call for punishment. The research shows that Sharia has incriminated and banned all kinds of animal-abuse, and has enjoined severe other worldly punishment. The research also explains the punishment in Sudan's Criminal Low of 1991 .

تمهيد:

يثار القول دائماً من قبل من يدعون أنهم حماة الحق، ودعاة الرحمة إن عقوبات التشريع الإسلامي كلها قسوة لا رحمة فيها، ولا رأفة. ولكن خير ما يمكن أن نرد به على هؤلاء أنهم لو نظروا إلى الأمر إلى تلك الأحكام بقلب مفتوح، وعقل مستنير وتتبعوا أحكام الشريعة الإسلامية بعناية لوجدوا أنفسهم قد أخطأوا كثيراً في تهمتهم، بل لوجدوا أن الإسلام لم تقتصر رحمته وتكريمه للإنسان فقط وأن الرحمة والعطف والعناية قد شملت حتى الحيوان. وإذا كانت الحضارة الغربية تزعم – أو يزعم لها- بأنها أول من أصلت لمسألة الرفق بالحيوان، فهذا زعم باطل. فقبل أن يعرف العالم الرفق بالحيوان بأربعة عشر قرناً من الزمان أمر الإسلام أهله بالإحسان إلى الحيوان، والإحسان أعلى وأرقى وأعم من الرفق.

فليس هنالك إحسان ورفق وأدب مع الحيوان مثل ما في الإسلام ؛ لقد أخبرنا رسول الإنسانية ﷺ بأن امرأة استوجبت النار بسبب حبسها لقطة لم تقدم لها الطعام، ولم تتركها تسعى لتأكل من حشرات الأرض وهوامها، وعن بغي من بغايا بني إسرائيل غفر الله لها بسقيها كلبا كان يلهث من العطش... فيا لعظمة هذا الدين[1].

(1) الرحمة بالحيوان بين الإسلام وادعياء الحضارة الغربية، محمد محمود عطية، ص2، بحث منشور.

فهناك العديد من أوجه الرحمة في العناية بالحيوان في الشريعة الإسلامية. لعل القرآن الكريم حين يصف أصنافاً من الحيوان بالنعم والأنعام فإنه يكرم هذه المخلوقات، كما سميت سور عديدة بأسماء عدد من الحيوانات، كسورة البقرة والأنعام... الخ. كما ذكر القرآن العديد من الحيوانات والطيور، وربطها بالإنسان عامة، وبالكثير من الأنبياء والصالحين خاصة، واستعملها القرآن الكريم كضرب للأمثال، مثل: ناقة صالح، وحوت يونس، وغنم داود، وهدهد سليمان، وطير إبراهيم...، وضرب المثل بالكلب في مواقف، وبالذباب في مواقف، وبالطير في مواقف... الخ.وأوضح القرآن الكريم في العديد من آياته مكانة الحيوان، وحدد موقعه لخدمة الإنسان، فبعد أن بين الله تعالى في سورة النحل قدرته في خلق السماوات والأرض، وقدرته في خلق الإنسان، أردف قائلاً:

﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، ويقول في نفس السورة أيضاً: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[2].

ودعت آيات عديدة إلى وجوب الاهتمام بالحيوانات ورعايتها، فهي مخلوقات عجماء لا يمكنها أن تطلب أكلاً أو سقيا، ومن هذه الآيات قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۝٥٣ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا

(1) سورة النحل الآيات: 4-8.

(2) سورة النحل الآية: 80.

(3) سورة طه الآيات: 53-54.

نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾[2].

والمطلع على سلوك الناس في الغرب الأوربي أو الأمريكي، يراهم ينشئون جمعيات للرفق بالحيوان، ومنظمات لحقوق الحيوان، وما شابهها، في حين أنهم يصعقون الحيوان بالكهرباء لقتله، أو يطلقون النار عليه، أو يضربونه بآلات حديدية على رأسه، بل بعضهم يقوم بسلخ جلود الحيوانات وهي حية...!! هذا، إضافة إلى أن التاريخ يروي حكايات مضحكة وتصرفات ساخرة للشعوب الغربية، ومن الأمثلة لذلك ما تعرض له الحيوان والحشرات من أحكام قضائية ونفى وتشريد. فلقد مثلت الديدان البيضاء (وهي من آفات التربة الخطيرة) في عام 1449م أمام المحكمة الكنسية في لوزان (بسويسرا) وحكم عليها بالنفي... ولم تنته محاكمات الحرمان والنفي ضد الحشرات والحيوانات والطيور التي كانت تجريها السلطات الدينية في أوروبا إلا في بداية القرن الثامن عشر الميلادي...!! وبالرغم من كل هذا يتهمون الإسلام بالقسوة على الحيوان، ويتهمون المسلمين بالتجرد من الرحمة حين يذبحون الحيوان بغرض الطعام، أو لأضحية أو لعقيقة، أو لغيرها من الأغراض المشروعة...

وعلى النقيض من هذا، نرى بعض أهل الشرق من الهندوس وغيرهم يعلون من قدر الحيوان حتى إنهم يعبدون أصنافاً كالبقر... إلا أن الإسلام، وهو دين الوسطية في كل منحى من مناحي الحياة، كانت شريعته –ولا تزال معتدلة، فيها الرفق والرحمة والحقوق للحيوان، وفيها أيضاً حسن الاستفادة منه والإفادة به[3].

وننظر فيما يلي لأحكام معاملة الحيوان في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة.

(1) سورة السجدة الآية: 27.

(2) سورة النازعات الآيات: 31–33.

(3) من روائع خاتم الأديان في حماية ورعاية الحيوان، د. كارم السيد، ص 1، بحث منشور.

المبحث الأول
ماهية حقيقة جريمة القسوة على الحيوان

قبل الخوض في حقيقة القسوة على الحيوان في الفقه الإسلامي فلابد من تعريف كلمتي القسوة والحيوان. فالقسوة في اللغة هي الصلابة في كل شأن، وهي حجر قاس صلب، وأرض قاسية لانبت فيها. ومنه قوله تعالى: (ثم قست قلوبهم بعد ذلك)[1].

أما الحيوان في اللغة فالحي بكثرة الحاء والحيوان محرك والحياة والحيوة بسكون الواو هي نقيض الموت والحيوان محركه هي جنس الحي أصله حيان و أحياه أي جعله حياً واستحياه أي استبقاه[2].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾[3]، يقف المسلم المتدبر لآيات الله عند كلمة (الحيوان) في الآية السابقة، ويقول في نفسه: ما علاقة الحيوان الذي يمشي على أربع بالدار الآخرة فيرجع للآية مرة أخرى فيرى أن المولى عز وجل يختم الآية بقوله "لو كانوا يعلمون" وفي ذلك إشارة بينة إلى البحث في هذه الكلمة بالرجوع إلى كتب التفاسير فيجد تفسير الكلمة على النحو التالي:

قال الطبري " الحيوان هي حياة لا موت فيها" وقال ابن كثير " الحيوان أي الحياة الحق التي لا زوال لها ولا انقضاء " وقال القرطبي الحيوان، أي دار الحياة الباقية التي لا تزول ولا موت فيها" وقال البغوي الحيوان "أي الحياة الدائمة الباقية" وقال البيضاوي: الحيوان "مصدر حي سمي به ذو الحياة وأصله حييان فقلبت الياء الثانية واواً وهو أبلغ من الحياة لما في بناءها على وزن فعلان من الحركة

(1) لسان العرب، جمال الدين بن منظور،ج12، ص106.

(2) زهرة التفاسير، ج7، ص315.

(3) سورة العنكبوت الآية: 64.

والاضطراب اللازم للحياة وقس على ذلك أيضاً في القراءة والقرآن وكذلك الفرق والفرقان والرمض والرمضان" ومما سبق يتضح لنا أن السبب الذاتي لزيادة الألف والنون في آخر كلمة (حيوان) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [1]، فإن النسب إلى كلمة حياة تحذف تاء التأنيث فنقول في النسب حيوي ونقول في النسب في الألف والنون حيواني فالحياة صورة نعيشها. وبزيادة الألف والنون على الحياة يكون معنى الحيوان حقيقة الحياة، وإنما جاء التعبير بالحيوان للدلاله على أن الحياة، في الدار الآخرة هي حقيقة الحياة وهكذا يتأكد لنا الإعجاز اللغوي في استخدام القرآن الكريم للفظ الحيوان دون غيره[2].

فالقسوة في الشريعة الإسلامية نقيض الرحمة. وقد جاءت نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان مأكول اللحم، وغير مأكوله، مع طائفة من الأحاديث مما صح فيه الوعيد لمعذبه سواء أكان ذلك نتيجة تجويع أم إهمال أم غير ذلك.

فقد أشار القرآن العظيم إلى الرفق بالحيوان، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[3]. وجاء تفسير هذه المثلية بعدة صفات منها: أنها مثلكم يعرفونني، ويسبحون بحمدي. وفي معنى آخر: أنها تحشر وتحاسب يوم القيامة مثلكم. وفي قول ثالث أن عناية الله تصل إلى جميع المخلوقات وفي قول رابع: أنهم مثلكم في أن الله عز

(1) سورة العنكبوت الآية: 64.

(2) لسان العرب ج2846/4.

(3) سورة الأنعام الآية: 38.

وجل خلقهم وتكفل بأرزاقهم وعدل بينهم فلا ينبغى أن تظلموها، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به[1].

وبناء على النصوص الشرعية ومقتضياتها بوب فقهاء الإسلام ما يجب ويستحب أو يحرم ويكره بخصوص الحيوان بوجه عام، وبما يتعلق بالذكاة لمباح الأكل بوجه تفصيلي خاص، لأن الله تعالى سخر الحيوان لخدمة الانسان، فله ذبحه لمصلحة مهمة، ولكن ليس له ايذاؤه أو الاضرار به لغير مصلحة شرعية، فقد أذن الاسلام للناس في الانتفاع بما ينتفع به من الحيوان، ولم يأذن في غير ذلك، ولذلك كُره صيد اللهو، وحرم تعذيب الحيوان لغير أكله، وقد عدّ العلماء التعدي على الحيوان من الكبائر لورود اللعن على من يعذب الدواب، واخبار النبي ﷺ بدخول المرأة التي حبست القطة النار حيث قال: (عذبت امرأة هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[2].

لقد شملت رحمة الإسلام ورعايته الحيوان الأعجم، لأن الله جل جلاله سخره لخدمة الإنسان، ومن الواجب صيانة هذه النعمة حتى يدوم الانتفاع بها بل إن رحمته شملت الحيوانات الأخرى التي لا تظهر فيها المنفعة المباشرة في الأمور الأساس للحياة، لأنها على كل حال مخلوقات تحس بما يحس به كل حيوان، ولها في الكون وظيفة خلقت لها.

بل إن رحمة الحيوان من أسباب الغفران من الذنوب. فقد ورد عن أبي هريرة (رضى الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: (إن امرأة بغيا، وإن كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أولع لسانه من العطش فنزعت له بموقها (أي خفها) فغفر الله لها[3].

(1) التفسير الكبير للفخر الرازي، 176/11 ــ دار الكتب العلمية، بيروت / تفسير القرطبي 2504/3، دار الفكر العربي.

(2) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد، 1525/3 حديث رقم 1926.

(3) صحيح مسلم، ج4، ص 1761، حديث رقم 2245، مرجع سابق.

وهكذا يتضح أن للعناية بالحيوان ورعايته أصلاً إسلامياً كبيراً. ومن هذا الأصل يأتي الموقف العملي لإسلامي الذي يشكل الأساس لموقف الحضارة الإسلامية من هذه القضية[1].

وإنما سميت مدينة الفسطاط في مصر القديمة بذلك لأن فسطاط عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي ضرب له يوم فتح مصر اتخذت من أعلاه حمامة عشاً لها، فلم يشأ عمرو رضي الله عنه أن يهيجها بتقويضه، فترك الفسطاط، وتتابع العمران من حوله فكانت مدينة الفسطاط[*].

وروى محمد بن عبد الحكم (رحمه الله) في سيرة الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز أنه نهى عن ركض الفرس إلا لحاجة، وأنه كتب إلى صاحب السكك أن لا يلجموا واحداً منها بلجام ثقيل، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة، وكتب إلى واليه بمصر: إنه بلغني أن بمصر إبلاً نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل. فأين جمعيات الرفق بالحيوان من هذا الأدب العظيم[2].

فقد كانت الحضارة الإسلامية سباقة إلى إنشاء جميعات الرفق بالحيوان ومنذ زمن بعيد، فيروى أن الخليفة المعتصم بالله رأي ذات يوم، وهو على جواده كلباً مكسور الساقين يلهث من شدة العطش فدفعه بيديه من النهر ثم اتجه إلى الكلب فسقاه وقد فعل ذلك عدة مرات حتى ارتوى الكلب وحرك ذيله شاكراً. ثم إنه عاد جمع الأفراد والأغنياء وألف تحت رعايته جمعية الرفق بالحيوان[3].

(1) رعاية الحيوان بين الإسلام والواقع المعاصر، أ.د / محمد عبجالحليم عمر . ص11 . بحث منشور.

(*) الرحمة بالحيوان، ص12.

(2) رعاية الحيوان بين الإسلام والواقع المعاصر، المرجع السابق.

(3) رواه أبو داود والحاكم وأحمد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 8/1.

[2] القسوة على الحيوان في القانون السوداني:

نص القانون الجنائي لسنة 1991م على جريمة القسوة على الحيوان في المادة 87 حيث ورد في الفقرة (1) من المادة يُعد مرتكباً هذه الجريمة من يعامل بقسوة ظاهرة أو يعذب أو يرهق قصداً حيواناً أو يحمله أكثر مما يطيق أو يشتط باستخدام حيوان غير صالح للعمل بسبب سنه أو مرضه أو يهمل حيواناً اهمالاً ظاهراً. أما قانون العقوبات لسنة 1974م الملغي فقد نص على هذه الجريمة في المادة (238) حيث ورد أنه من ضرب بقسوة أو عذب أو أساء عمداً بأي طريقة أخرى معاملة حيوان من الحيوانات الأليفة أو المنزلية أو المتوحشة التي سبق حرمانها من حريتها، أو أعد ونظم قتالاً بين الديك والخراف أو الحيوانات المنزلية الاخرى أو شجع على ذلك. كما تحدثت المادة (239) منه عن ارهاق الحيوان والقسوة عليه حيث جاء فيها (من أرهق حيواناً بركوبه أو سوقه أو تحميله بأكثر مما يطيق أو اشتط في استخدام حيوان غير صالح بسبب سنه أو مرضه أو جروحه، أو وجود عاهة فيه، أو أهمل حيواناً إهمالاً يسبب له ألماً لا ضرورة له. وهو التعريف ذاته الذي ذهب إليه قانون العقوبات لسنة 1983م، فقد نص في المادة 238 على أنه (من ضرب بقسوة أو عذب أو أساء قصداً بأية طريقة أخرى معاملة حيوان من الحيوانات الأليفة أو المنزلية أو المتوحشة التي سبق حرمانها من حريتها، أو أعد أو نظم قتالا بين الديكة أو الخراف أو الحيوانات المنزلية الاخرى أو شجع على ذلك يعاقب بالغرامة.

أما المادة 239 فقد جاء فيها (من أرهق حيواناً بركوبه أو سوقه أو تحميله بأكثر مما يطيق أو اشتط في استخدام حيوان غير صالح للعمل بسبب سنه أو مرضه أو جروحه، أو وجود عاهة فيه، أو أهمل حيواناً اهمالاً يسبب له ألماً لا ضرورة له يعاقب بالغرامة.

ويعد الحيوان مالاً يستحق التعويض. ومما يدل على ذلك ما أرسته السابقة القضائية (بالنمرة م أ/أ س ح/ 1995/1367م أمام محكمة الاستئناف.

إن كلمة (مال) المنصوص عليها في المادة 182 من القانون الجنائي لسنة 1991م تشمل الحيوانات، لأن هناك ما يشير إلى هذا التفسير أو الفهم لأن الاتلاف بالإغراق أو بالمواد السامة لا يكون إلا للكائن الحي. وباستبعاد الإنسان فإن النص ينطبق على كل كائن حي له قيمة مالية. وهذا يشمل الحيوان استنادا على نص المادة 25 (1) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1983م (المال) كل عين أو حق له قيمة في التعامل.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً، والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح (أن يكون محلا للحقوق المالية).

القضاة:

[1] سيادة القاضي / الزبير محمد خليل قاضي محكمة الاستئناف رئيسا

[2] سيادة السيد/ سوسن سعيد شندي قاضي محكمة الاستئناف عضوا

[3] سيادة القاضي / عليش عثمان الحاج قاضي محكمة الاستئناف عضوا

الحكم:

القاضي / الزبير محمد خليل 1995/12/9م

هذا استئناف تقدم به الاستاذ حسن ضد الحكم الصادر من المحكمة العامة (أمدرمان). والذي قضت فيه بتأييد إدانة المحكوم عليه بموجب المادة (87) القانون الجنائي لسنة 1991م، وإلغاء الامر بموجب المادة (182) جنائي لسنة 1991م. وكانت محكمة الجنايات قد قررت إدانة المتهم بموجب المواد 182/78 من القانون الجنائي لسنة 1991م وحكمت عليه بالغرامة مائة جنيه، وبالعدم السجن لمدة (6) أشهر، وذلك بتاريخ 1995/6/4م حين تقدم الشاكي بواسطة محاميه باستئناف يوضح فيه أن المحكمة العامة قد أخطأت في قرار إلغاء الإدانة بموجب المادة (182) جنائي لسنة 1991م، والذي جرى عليه العمل بأن المال يشمل الحيوان المادة (204) إجراءات جنائية لسنة 1991م،

وإجازة الحكم بالتعويض وطلب تأييد قرار محكمة الموضوع، وإلغاء حكم المحكمة العامة. وقد أكدت الوقائع صحة ما توصلت إليه المحكمة أو محكمة الموضوع عندما وأت أن المال المنصوص عليه في المادة 182 جنائي لسنة 1991م، الحيوانات لأن هناك ما يشير إلى هذا. فإذا قام شخص بوضع مادة سامة في مياه الشرب، ومات الحيوان نتيجة لذلك، فهل يمكن تطبيق المادة 182 التي تتحدث عن القسوة على الحيوان بإرهاقه أو تحميله فوق طاقته.

وهذا لا يكون إلا في الكائن الحي الذي له قيمة مالية في التعامل، لذلك قررت محكمة الاستئناف إلغاء قرار المحكمة العامة، وتأييد قرار محكمة الموضوع التي قررت إدانة المحكوم عليه بموجب المواد 182/87 من القانون الجنائي لسنة 1991م).

المبحث الثاني

عناصر جريمة القسوة على الحيوان

لجريمة القسوة على الحيوان عنصران أساسيان هما: المعاملة القاسية للحيوان، والقصد الجنائي وسأتناول هذين العنصرين على النحو التالي:

[1] المعاملة القاسية للحيوان:

حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الحيوانات والقسوة عليها. فلا يجوز أن يضرب الحيوان ضرباً مبرحاً أو يحمل فوق طاقته، أو أن يتم تجويعه أو كيه بالنار أو غير ذلك مما يعد معاملة قاسية. وقد روى عبد الله لبن جعفر رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسر إلى حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته: هدف أو حائش النخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح سراته إلى سنامه وذفرتاه، فسكن، فقال: (من رب هذا الجمل؟) فجاء فتى

من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله: فقال رسول الله ﷺ: (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟! فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه[1].

كما أمر رسول الله ﷺ بالتمهل في المسير بالدواب في حالة الخصب، حتى تأخذ حقها من الطعام والشراب ولكنه نهى عن ذلك في حالة الجدب، بل أمر الصحابة بالإسراع في المسير إنقاذا لهذه الحيوانات من البقاء في أرض لا يرجى فيها طعام أو شراب، فقال ﷺ: (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير[2].

كما نهى رسول الله ﷺ عن إحراق الحيوان حيا، فقد ورد أنه رأي قرية نمل قد أحرقها مجموعة من الصحابة، فقال لهم: (من أحرق هذه؟)، فقالوا: نحن، قال: (إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله[3]. كما نهى النبي ﷺ عن رمي الحيوانات صبراً، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه حديثاً نبوياً قال فيه: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً. ورأى أنس غلماناً ربطوا دجاجة، وأخذوا يرمونها بنبالهم، فقال: نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم (أي تتخذ هدفا) وروى مسلم عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر رضي الله عنه بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر رضي الله عنه: من فعل هذا؟ ! لعن الله من فعل هذا !! إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً....[**]

(1) سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سرعة السير والنهى عن التعريس في الطريق.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب غذاء الألباب في شرح منظومة الأداب، باب كراهة إحراق الحيوان بالنار، ج2، ص 59 .

(3) صحيح مسلم 250/2 ــ مطبعة عيسى البابى الحلبي ــ مصر.

(**) صحيح مسلم ج3، ص 1539 حديث رقم 1956 ــ دار أحياء الكتب العلمية .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن وسم الحيوانات في وجوهها، أي كيها بالنار لتمييزها بين الحيوانات الأخرى. فقد مر رسول الله ﷺ على حمار قد وسم في وجهه، فقال: (لعن الله الذي وسمه)[1]. ويروى أن النبي ﷺ أمر بوسم حماره في جاعرتيه (أي الوركين حول الدبر)، اتقاء للوجه، وتكريما للحمار، وهو حيوان... وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه، فقد مر أمام النبي ﷺ حمار قد وسم وجهه (أي رسمت على وجهه علامة بالكي)، فقال: (أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها) [2].

فيدل كل ذلك وغيره على اهتمام الفقه الإسلامي بحسن معاملة الحيوانات لأنها مخلوقات ذات أكباد رطبة، ولأنها أعجمية لا تستطيع النطق والبيان لكنها تشعر وتتألم بل تشكو إلى الله ظلم الإنسان، فينبغي الإحسان إليها. ويلاحظ من نصوص القوانين المعاصرة أنها تتوافق وأحكام التشريع الإسلامي. فمنع القانون الجنائي لسنة 1991م القسوة على الحيوانات وتعذيبها وإرهاقها وتحميلها فوق طاقتها مما يعد جرماً يستوجب المعاقبة عليه، وهو ما ذهب إليه قانون العقوبات لسنة 1974م وقانون العقوبات لسنة 1983م. والعنصر المادي لهذه الجريمة يقع متى ما يضرب الجاني الحيوان بقسوة أو يعذبه أو يسئ اليه بأي طريقة متى ما كان ذلك الحيوان من الحيوانات الأليفة كالحمير والبغل والحصين ونحوها أو المنزلية كالكلاب والقطط، أو المتوحشة التي تم حرمانها من حريتها، وحيوانات السيرك مثل الأسود والنمور ونحوها، وكذلك من ينظم قتالاً بين الحيوانات.

[1] القصد الجنائي:

تذهب أحكام الفقه الإسلامي إلى ضرورة توافر القصد الجنائي في جريمة القسوة على الحيوان، كأن يكون ذبح الحيوان وقتله بغير مبرر. أما ذبح الحيوان بقصد أكله،

(1) صحيح مسلم 251/2 / المرجع السابق .

(2) محمد محمود مصطفى، مرجع سابق، 558.

والاستفادة منه فإنه لا يعد تعدياً ولا قسوة، فالبشر منذ بدء الخليقة يتغذون بالحيوان والنبات، ومع ذلك فهي تتكاثر وتتزايد، ما لم يكن القتل عشوائياً، وبلا هوادة ولا رحمة بالحيوان، فإن حصل ذلك فقد تنقرض أصناف أو سلالات معينة من الحيوان، أو على الأقل تتناقص تناقصاً ينذر باختفائها من الطبيعة.. ولكن لما كان الأمر من الله عز وجل، واتباعا لسنة رسول الله ﷺ، فلا شك أن هناك حكمة علمها من علمها، وجهلها من جهلها. ومن أعظم ذلك أن في إزهاق روح بعض الحيوان تقرباً إلى الله، وفي بعضها دفعا لضررها، وهكذا تتضح الحكمة، وتزول الغشاوة... ؟!![1].

ولعل الشريعة الإسلامية أكثر دراية ومعرفة بالقتل الذي يعد تعدياً على الحيوان. فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل أي حيوان دون سبب مشروع أو عذر مقبول. فقد روى أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش، يقول: رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة)* رواه النسائي وابن حبان و عن عمرو بن الشريد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة)* ، وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها – بغير حقها–إلا يسأله الله يوم القيامة"، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: (حقها أن تنبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي به)* وفي رواية أخرى: (ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها)، قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: "يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها" * رواه النسائي والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي[2].

(1) من روائع خاتم الاديان في حماية ورعاية الحيوان، د. كارم السيد، ص 1، بحث منشور.

(2) المصدر السابق، د. كارم السيد،ص 1، بحث منشور .

فأين جمعيات الرفق بالحيوان مما يحصل للحيوانات من إيذاء وضرر في مسابقات وحشية قاسية، كتلك المعروفة بـ (مصارعة الثيران) في أسبانيا وموزمبيق، واليونان وإيطاليا، ويوغندا وغيرها، تلك المسابقات التي يجتهد فيها المصارع أن يقتل الثور تدريجياً ليذيقه الموت البطيئ، وذلك عن طريق رمي السهام في جسده، ورؤية دمائه تتفجر من كل جزء من بدنه، لا لشيء إلا لمجرد التسلية والاستمتاع!! وتقام مثل هذه المصارعة في حلبات كبيرة يشاهدها جمهور يستمتع بتعذيب الثور بهذه الطريقة البشعة، ويدعون ذلك ضربا من الحضارة!! حتى إن الاحصائيات تشير إلى أن ما يقرب من خمسة وثلاثين ألف ثور يعذب ويموت سنوياً في أسبانيا وحدها، ونحو عشرة آلاف ثور في حلبات أوروبا.

وهناك مسابقات أخرى لا تقل قسوة في التحريش بين بعض الطيور والحيوانات كمصارعة الديوك، والكباش وغيرها، واتخاذ بعض الحيوان والطير غرضاً للتنافس رمياً بالرصاص.

وأين جمعيات الرفق بالحيوان عن الصعق الكهربائي للحيوانات على رأسها حتى الموت، وتعذيبها لإزهاق روحها؟! ويزعمون أن ذلك أهون من الذبح الشرعي الذي يهرق الدم من غير ايذاء كالذي يفعلونه، أم أن ذبح المسلمين للأضاحي، وتقربهم الى الله بذبح الهدى في الحج هو الشغل الشاغل لهذه الجمعيات التي تدعي الرفق بالحيوان؟ فليعلم هؤلاء أن رب العالمين الذي خلق الحيوان هو الذي أمر بهذا، وجعله شعيرة من شعائره، وهو أرحم بمخلوقاته ممن يدعي الرفق بالحيوان، وهي سنة من سنن الأنبياء والمرسلين، ولن يتخلى عنها المسلمون طال الزمن أم قصر، رضي الكفار أم سخطوا لأنه أمر من الله جل جلاله القائل في محكم التنزيل ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ

ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[1]، وقال: جل جلاله ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾[2].

من هنا يظهر جليا الفرق بين الحضارة الإسلامية، وغيرها من الحضارات الأخرىفقد حرصت على إعطاء الحيوان حقه والاهتمام به، والاحسان في التعامل معه، وحرمت مظاهر القسوة والعنف ضده، ففي الوقت الذي قررت فيه شريعة الاسلام أن العجماء جرحها جبار نقل عن الحضارات القديمة والوسيطة كقدماء العبرانيين واليونانيين والرومان والفرس، والأمم الاوروبية الحديثة فيما بين القرن الثالث عشر إلى أوائل القرن التاسع عشر الميلادي فقد كانت تقر قاعدة مسؤولية الحيوان عن تصرفاته، وليس أدل على ذلك مما ورد في شرائع اليهود (المحرفة) من وجوب رجم الثور إذا نطح رجلاً فقتله!! ففي (سفر الخروج – اصحاح 21) (إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة وأدى ذلك إلى موت النطيح، وجب رجم الثور، وحرم أكل لحمه) وهذا النص صريح في جعل الثور أهلاً للمسؤولية الجنائية، وفي اعتبار رجمه جزاء بالمعنى القانوني الدقيق لكلمة الجزاء، بل وجدت محاكمات خاصة للحيوانات في شرائع اليونانيين القديمة، ذكر فيها أفلاطون في (القوانين) أنه إذا قتل حيوان إنساناً كان لأسرة القتيل الحق في إقامة دعوى على الحيوان أمام القضاء !! وفي حالة ثبوت الجريمة على الحيوان يجب قتله قصاصا !! وبلغ الأمر عند قدماء الفرس غاية العجب، إذ ورد في أسفار الابستاق (أو الافستا: وهي مجموعة الكتب المقدسة المنسوبة لزرادشت التي تقوم عليها الديانة الزرادشتية عند قدماء الفرس) أن الكلب المصاب بالكلب (داء الكلب) إذا عض خروفاً فقتله، أو إنساناً فجرحه قطعت أذنه اليمنى !! فإن تكرر منه ذلك قطعت أذنه اليسرى، وفي المرة الثالثة تقطع

(1) سورةالحج الآيات: 36–37.

(2) سورة الكوثر الآية: 2.

رجله اليمنى، وفي الرابعة رجله اليسرى، وفي الخامسة قطع ذنبه، ويعاقب صاحبه كذلك إن كان قد أهمل في اتخاذ ما ينبغي اتخاذه حيال كلبه من احتياط ورقابة.

ولا يخفى ما ينطوي عليه هذا القانون، وتلك العقوبات من صور تراعى فيها سوابق الجاني من التسليم بأهلية الحيوان للمسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء[1].

وفي القرون الوسطى كانت فرنسا أول دولة نصرانية أخذت في القرن الثالث عشر بنظرية مسؤولية الحيوان، ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة !! ثم تلتها سردينيا، ثم بلجيكا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وفي هولندا والمانيا وإيطاليا في منتصف القرن السادس عشر الميلادي، وظل العمل به قائماً عند بعض الشعوب حتى القرن التاسع عشر الميلادي!!.

فأين ذلك من إقرار الشريعة الإسلامية السمحة نظرية الإحسان إلى الحيوان والرفق به، وجعل الآثار المترتبة على بعض أفعاله من قتل وجرح هدراً لأنه لا يعقل، ولا يفعل ذلك عن قصد جنائي يؤاخذ به؟!.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تحرص على الإحسان في التعامل مع الحيوان، وإعطائه حقوقه، إلا أنها قررت – أيضا – قتل الضار منه، وتحريم ما يؤذي الإنسان أكله. ففي الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور)[2].

وهذا هو التوازن الذي يسعد به البشر حقاً.

فلا شك في أن هدى الإسلام في الإحسان إلى الحيوان، والرفق به هو الهدى التام، فقد جاء الإسلام بالوسطية في الأمور كلها، فهو وسط بين الإفراط والتفريط، ولذلك لم

(1) الرحمة بالحيوان، ص14.

(2) صحيح البخاري، 3136.

يبالغ في معاملة الحيوان إلى درجة يرقى فيها إلى درجة الإنسان، بل أمر باعطائه حقه، والإحسان إليه بما يناسبه.

إن تبجح الكفار اليوم بإشادتهم بالرفق بالحيوان، حتى رأينا عندهم من بالغ في معاملة الحيوان لدرجة أن يوصي بأمواله إلى كلب أو قط أو نحو ذلك، فيحرم أقرب الناس إليه من ماله، ويجعل ذلك إلى الحيوانات مبالغة وغلواً، ورأينا أطعمة خاصة بالحيوانات بعضها أغلى مما يتناوله الإنسان، بل رأينا فنادق للكلاب والقطط، فأي سفه انتهى إليه من يفعل ذلك.

فإن تبجح هؤلاء بذلك فقد أمرنا الإسلام العظيم بالعدل والإحسان، ونهانا عن الظلم والعدوان، فجاءت شريعته صالحة لكل زمان ومكان، لأنها تعطي كل ذي حق حقه، من غير إفراط ولا تفريط[1].

والعجب أن الذين يتشدقون اليوم بحقوق الإنسان والرفق بالحيوان هم أكبر منتهك لحقوق الإنسان، وأعظم ظالم في التعامل مع الحيوان، فقد انتكست فطرة بعضهم فأصبحوا يخدمون الكلاب والقطط ويكرمونها، ولا يقيمون وزناً للإنسان الذي شرفه الله تعالى، وفضله على كثير من مخلوقاته. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

وعلى كل حال فيلاحظ اتفاق الشريعة الإسلامية والقوانين من وجوب توافر القصد الجنائي في جريمة القسوة على الحيوان، فلا تتم المعاقبة إلا إذا كان هنالك قصد جنائي كأن يكون هنالك علم وإرادة، ويتحقق ذلك متى أقدم الجاني على ارتكاب الفعل المادي لهذه الجريمة، وهو عالم بأن الفعل الذي اتاه من شأنه إحداث الموت بحيوان أو الاضرار به ضرراً كبيراً، وأن المادة التي قدمها للحيوان هي مادة سامة، وأنه مملوك

(1) محمد محمود عطية، ص4 – بحث منشور.

(2) سورة الإسراء الآية: 70.

للغير[1]. ومن قدم لحيوان عن غير قصد مادة سامة وهو يعتقد أنها لا تضره أو من شأنها أن تشفيه من مرض ألم به لا يعد مرتكباً للجريمة[2].

المبحث الثالث

عقوبة جريمة القسوة على الحيوان

لعله مما هو معلوم عدم تحديد الشريعة الإسلامية لعقوبات محددة لغير الحدود والقصاص، وهو من ضمانات صلاحية هذه الأحكام ومسايرتها لكافة العصور، فلم توضع عقوبة بعينها لمرتكب جريمة القسوة على الحيوان، وإن كانت الشريعة قد توعدت مرتكب ذلك بالعذاب الأليم في الآخرة، وأوضحت ضرورة تعزيره في الدنيا بكافة العقوبات المشروعة التي من شأنها الزجر والتأديب. والشارع السوداني في قانون 1991م المستمد من قواعد الفقه الإسلامي الذي يعاقب على المعاملة القاسية الظاهرة للحيوان، فمن يعذب حيوانا أو يسيئ معاملته أو يضربه ضربا مبرحا أو يجبره على العمل على الرغم من مرضه، ومن يحّمل حيواناً من حيوانات الركوب أوحمل الأثقال كالحمير والبغال والجمال.... ألخ أكثر مما يطيق، أو يستخدمه على الرغم من أنه مريض أو بسبب كبر سنه لا يقدر على العمل كل هذه الصور يعاقب عليها القانون الجنائي لسنة 1991م ويجب أن يوضع في الحسبان أن الامر ليس كما يظنه لبعضهم بأنه سمة من سمات الحضارة الأوربية بل هو من تعاليم الدين الحنيف اكتسبها المجتمع من ذلك تربيته الدينية الخالصة. ومجرد إهمال الحيوان دون رعاية يوجب العقاب بموجب المادة 87 بالغرامة، كما أجاز للمحكمة عند الإدانة أن تأمر بوضع الحيوان تحت رعاية جهة مختصة مؤقتاً، كما أجاز لها أن تأمر الجاني أو مالك الحيوان أن يدفع المبلغ الذي تراه

(1) الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، ص 232.

(2) محمد محمود مصطفى، مرجع سابق، 566.

مناسباً للمحافظة على الحيوان وعلاجه، كما يجوز لها أن تأمر باعدام الحيوان متى كان ذلك ضرورياً. ويتضح من النص أن العقوبة الاساسية لهذه الجريمة هي الغرامة، وإن كان الشارع قد أجاز للقاضي توقيع عدد من الأحكام متى ما كان ذلك لازماً، كأن يأمر بوضع الحيوان تحت رعاية غذائية وصحية آمنة، أو أن يدفع الجاني قيمة المحافظة على الحيوان وعلاجه، أو إعدامه إن كانت حياته ميئوساً منها. وقد نص الشارع على سلطة المحكمة الجوازية في أن تضع الحيوان موضوع الجريمة تحت الرعاية الطبية والمختصة كالمستشفى البيطري، أو متعهد زرايب الحيوان مؤقتا حتى يمكن معالجته، أو تدبير من يقوم بتوفير رعاية له. وللمحكمة في سبيل ذلك أن تأمر مالك الحيوان أو الجاني ـ أياً كان ـ فربما يكون الجاني غير مالك الحيوان، كأن يكون مستأجرا لدى المالك للعمل على عربة جر مثلا، وهو في بلد آخر، ومتغيب لأي سبب كان أن تأمره بأن يدفع مبلغاً من المال يكفي في تقديرها ومناسباً لأن يحافظ به على الحيوان مطعماً ومشرباً ورعاية وعلاجاً وإن كانت هناك ضرورة والضرورة تقدر بقدرها يمكن للمحكمة أن تأمر بإعدام الحيوان إن كان في ذلك درءا للضرر. وتقدر المحكمة هذه الضرورة[1].

أما العقوبة في قانون العقوبات لسنة 1974م فقد كانت السجن مدة لا تتجاوز شهرين أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرة جنيهات أو العقوبتين، كما أجازت المادة 240 من القانون نفسه للمحكمة الحق في أن تأمر بوضع الحيوان الذي ارتكبت بشأنه الجريمة تحت حراسة الشرطة مؤقتاً، كما يجوز أن تأمر المحكوم عليه بدفع المبلغ الذي تراه مناسباً بالطريقة التي تحصل بها الغرامة التي توقع طبقا لهذا القانون، كم أجاز للمحكمة أن تأمر بإعدام الحيوان الذي يعاني من مرض أو اذى لا يرجى شفاؤه[2].

(1) شرح القانون الجنائي لسنة 1991م – عبد الله الفاضل عيسى – الطبعة السادسة لسنة 2005م .

(2) شرح قانون العقوبات لسنة 1974 د. محمد محي الدين عوض، ص 347.

أما العقوبة في القانون المصري فقد نصت عليها المادة 357، وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات، ولم ينص القانون هنا على عقوبة المراقبة ولا على عقاب الشروع[1].

وقد أيدت أحكام القضاء نصوص القانون حين أصدرت محكمة جنايات عطبرة بولاية نهر النيل برئاسة مولانا حاتم عثمان الطيب حكما بتوقيع عقوبة السجن مدة عام في حق (23) متهما أدانتهم المحكمة تحت المواد (69/ 182/87/74) من القانون الجنائي لسنة 91 بعد أن فشل المواطنون في إزالتها قام أبناء المنطقة، ومعظمهم من الطلاب بإضرام النار في حظائر الدواجن، وقضت على آلاف الدواجن الحية، والحظائر وملحقاتها. وقد بلغت الخسائر نحو مائتي ألف جنيه.

وذلك في قضية اشتعال النيران بمزارع دواجن في مدينة عطبرة. وحسب القانون الجنائي فإن المواد تتعلق بالإخلال بالأمن والسلامة، وتعريض حياة المواطنين للخطر، والقسوة على الحيوان، والإتلاف عن طريق الحرق.

وأمرت المحكمة المدنيين الثلاثة والعشرين بدفع مبلغ (200) ألف جنيه بالتضامن أو الانفراد على سبيل التعويض لأصحاب المرازع والدواجن التي قام بإتلافها المدينون.

فيما برأت المحكمة ستة من المتهمين في القضية لعدم كفاية الأدلة المقدمة في مواجهتهم حسب التفاصيل المتعلقة بالقضية. فإن المواطنين كانوا يقطنون بمربع (6) بعطبرة، وكانوا قدموا بلاغات ضد أصحاب المزارع مطالبين السلطات بإزالتها بسبب تفشي الأمراض والأوبئة وانتشار الروائح الكريهة ـ حسب زعمهم ـ وقد وصل الأمر للقضاء الذي أصدر قراره في قضية سابقة بتوقيع غرامات مالية في مواجهة أصحاب المزارع.

(1) د. محمود محمود مصطفى، 566.

خاتمة البحث

أولاً: أهم النتائج:

[1] يلاحظ من خلال البحث أن الشريعة الإسلامية هي أول من أصل لرعاية الحيوان، والرفق به قبل أن يعرف العالم الرفق بالحيوان بأزمان طويلة ونهت الشريعة مطلقا عن ايذاء الحيوانات، والقسوة عليها في نسق تشريعي بديع.

[2] كذلك يلاحظ التناقض النفسي العجيب لمن يدعون أنهم أصحاب جمعيات للرفق بالحيوان في الغرب، فتارة يلاحظ تقديسهم لها بالعبادة والتكريم والوصاية بأموالهم لها عند موتهم، وتارة أخرى تجدهم يتسلون بقتلها كمصارعة الثيران، وتنظيم القتال بين الحيوانات ونحوه.

[3] يلاحظ أن القانون السوداني قد نص على حماية الحيوان في نصوص واضحة إلا أنها لم تكن فاعلة بالشكل الكافي في أغلب الأحيان.

ثانياً: أهم التوصيات:

[1] ضرورة إبراز الجهد الفاعل والسبّاق لأحكام الشريعة الإسلامية في مكافحة جرائم القسوة على الحيوان، وذلك من خلال نشرها عن طريق الوسائط الإعلامية المختلفة حتى يتبين لمن يدعون انتهاك الشريعة لحقوق الإنسان والحيوان أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الحق، وأن ما دونها يحتاج لمراجعة ونظر.

[2] ضرورة مراجعة نصوص أحكام القانون السوداني المتعلقة بجرائم القسوة على الحيوان، وتفعيل هذه النصوص، وجعلها أمراً واقعاً ورادعاً حتى ينزجر الجميع بالشكل المطلوب.

المصادر والمراجع:

[1] الرحمة بالحيوان بين الإسلام وادعياء الحضارة الغربية، محمد محمود عطية، بحث منشور.

[2] من روائع خاتم الأديان في حماية ورعاية الحيوان، د. كارم السيد، بحث منشور .

[3] لسان العرب، جمال الدين بن منظور،ج12.

[4] زهرة التفاسير، ج7.

[5] لسان العرب ج2846/4.

[6] التفسير الكبير للفخر الرازي، 176/11 ـ دار الكتب العلمية، بيروت / تفسير القرطبي 2504/3، دار الفكر العربي.

[7] صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد، 1525/3 حديث رقم 1926.

[8] رعاية الحيوان بين الإسلام والواقع المعاصر، أ.د / محمد عبد الحليم عمر. ص11. بحث منشور.

[9] رواه أبو داود والحاكم وأحمد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 8/1.

[10] سنن أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سرعة السير والنهى عن التعريس في الطريق.

[11] أخرجه أبو داود في كتاب غذاء الألباب في شرح منظومة الأداب، باب كراهة إحراق الحيوان بالنار، ج2.

[12] صحيح مسلم 250/2 ـ مطبعة عيسى البابى الحلبي ـ مصر.

[13] من روائع خاتم الاديان في حماية ورعاية الحيوان، د. كارم السيد، بحث منشور.

[14] الرحمة بالحيوان.

[15] صحيح البخاري، 3136.

[16] محمد محمود عطية – بحث منشور .

[17] الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك.

[18] شرح القانون الجنائي لسنة 1991م – عبد الله الفاضل عيسى – الطبعة السادسة لسنة 2005م .

[19] شرح قانون العقوبات لسنة 1974 د. محمد محي الدين عوض.